نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.24.1056 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم المراسيم رقم 2.23.545 ورقم 2.23.546 ورقم 2.98.548 المتعلقة بالأنظمة الأساسية لهيئات الأساتذة الباحثين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، ولا سيما المواد 9 و15 و19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما المواد 9 و15 و19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 19 المكررة و21 و32 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 9 و15 و19من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) :

«المادة 9.- يرقى الأساتذة الباحثون ..... إلى أخرى.

«تتم الترقية ..... كل سنتين.

«وتتم الترقية ..... المتوفرين على الرتبة 4 «أو على سنتين من الأقدمية في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية الأساتذة الباحثون المتوفرون «على سنتين أو ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة.

«يجب على المترشحين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15.- يمكن، في حدود ..... للشروط التالية :

«- أن يتوفروا .....بمعادلتها لها ؛

«- أن يتوفروا ..... أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19.- يوظف الأساتذة المحاضرون ..... أو شهادة معترف «بمعادلتها لها.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية ..... وكيفيات «تنظيم المباراة المذكورة.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 9 و15 و19من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) :

«المادة 9.- يرقى الأساتذة الباحثون ..... إلى أخرى.

«تتم الترقية ..... كل سنتين.

«وتتم الترقية ..... المتوفرين على الرتبة 4 «أو على سنتين من الأقدمية في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية الأساتذة الباحثون المتوفرون «على سنتين أو ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة.

«يجب على المترشحين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15.- يمكن، في حدود ..... للشروط التالية :

«- أن يتوفروا .....بمعادلتها لها ؛

«- أن يتوفروا ..... أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19.- يوظف الأساتذة المحاضرون ..... أو شهادة معترف «بمعادلتها لها.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية ..... وكيفيات تنظيم «المباراة المذكورة.»

المادة الثالثة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 19 المكررة و21 و32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 19 المكررة.- يمكن، في حدود ..... للشروط التالية :

«- أن يتوفروا .....بمعادلتها لها ؛

«- أن يتوفروا ..... أو المراكز الاستشفائية، «الوطنية أو الأجنبية ؛

«- أن لا يتجاوز سنهم ..... 55 سنة.

«تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21.- يرقى الأساتذة الباحثون بكيفية مستمرة ..... «إلى درجة.

«تتم الترقية ..... كل سنتين.

«وتتم الترقية ..... المتوفرين على الرتبة 4 «أو على سنتين من الأقدمية في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية الأساتذة الباحثون المتوفرون «على سنتين أو ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة.

«يجب على المترشحين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32.- يوظف الأساتذة المحاضرون ..... يشارك فيها :

«1- .....

«2- .....

«وتحدد إجراءات ..... ووزير الصحة.»

المادة الرابعة

يُتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالمادة 12 المكررة التالية :

«المادة 12 المكررة.- خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.13.423 «الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد «كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة «النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج «الموظفين الملحقين، يمكن، وبطلب منهم، إدماج الموظفين المنتمين إلى «الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم «العالي غير التابعة للجامعات، الملحقين لدى قطاع التعليم العالي، في «هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

«يحتفظ الأساتذة الباحثون المدمجون، طبقا لمقتضيات هذه «المادة، بنفس الوضعية من حيث الإطار والدرجة والرتبة والأقدمية «في كل منها التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ إدماجهم، ويُعتد «بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في «الإطار والدرجة المدمجين فيها.»

المادة الخامسة

يُدمج، ابتداء من فاتح يناير 2023، في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، الأساتذة الباحثون المنتمون إلى الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، الذين تم نقلهم إلى الجامعات بناء على أحكام القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

يحتفظ الأساتذة الباحثون المدمجون، طبقا لمقتضيات هذه المادة، بنفس الوضعية من حيث الإطار والدرجة والرتبة والأقدمية في كل منها التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ إدماجهم، ويُعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة السادسة

يستفيد الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي الذين سبق أن اجتازوا بنجاح مباريات ولوج إطار أستاذ التعليم العالي مساعد المنظمة، بين 21 أكتوبر 2013 و31 ديسمبر 2014، لفائدة الموظفين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، والذين تم تعيينهم بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد ابتداء من فاتح يناير 2015 بناء على المناصب المالية المحدثة بموجب البند 5 من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، من أقدمية اعتبارية، بدون مفعول مادي، تساوي مدتها، الفترة الممتدة من تاريخ التحاقهم الفعلي بمقرات عملهم بالجامعات إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تطبق هذه الأقدمية الاعتبارية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في فاتح يناير 2024، وتحتسب لأجل الترقي في الرتبة والدرجة والإطار، ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2408.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قررت ما يلي :

المديرية العامة لإعداد التراب والتعمير

المادة الأولى

تشتمل مديرية إعداد التراب الوطني على الأقسام التالية :

- قسم الاستشراف والتخطيط الترابي ؛
- قسم دعم التقائية وحكامة إعداد التراب ؛
- قسم دعم الديناميات الترابية المستدامة ؛
- قسم دعم التنافسية والتماسك الترابي ؛
- قسم الهندسة الترابية.

المادة 2

تناط بقسم الاستشراف والتخطيط الترابي، المهام التالية :

- بلورة رؤية استشرافية لإعداد المجال الترابي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- دعم تطور المنظومة الوظيفية الترابية واقتراح آليات المواكبة ؛
- المساهمة في تعزيز انسجام الرؤى الاستراتيجية الحضرية مع توجهات إعداد التراب ؛
- مواكبة وثائق التخطيط الترابي.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة الاستشراف الترابي ؛
- مصلحة مواكبة التخطيط الترابي ؛
- مصلحة المنظومة الوظيفية الترابية.

المادة 3

تناط بقسم دعم التقائية وحكامة إعداد التراب، المهام التالية :

- إعداد دراسات استراتيجية وتقارير موضوعاتية لمواكبة حكامة إعداد التراب ؛
- تتبع وتحليل الاستراتيجيات القطاعية المجالية ؛